# الحماية القانونية للمرأة من العنف
# انطلاقا من التشريعات العادية

**أ.ة راضي حنان**
**جامعة وهران 2**

**- مقدمة**

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالمرأة من خلال النصوص العقابية والإجرامية التي أوردها في تقنين العقوبات وتقنيين الإجراءات الجزائية، وهذا ما يعكس مكانة الردع والوقاية لدى المشرع الجزائري في حماية المرأة. وقد اتبع المشرع سياسة جنائية تنوعت بين الصرامة والمرونة، فهو من جهة يجرم الأفعال الماسة بحقوق المرأة ويشدد العقوبات المسلطة على مرتكبيها، ومن جهة أخرى يراعي مصلحة المرأة في حماية كيانها من التصدع والانفكاك ويقدمها على مصلحة المجتمع في الاقتصاص من الجاني.

والتشريعات العادية تعتبر مفسرة للأحكام العامة التي نص عليها الدستور، استنادا لمبدأ دستورية القوانين، ولا يجوز لها في أي حال من الأحوال أن تخالف الدستور.

فإذا كانت الدساتير تنص على المبادئ الأساسية والقواعد العامة للاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها، ومن بينها حقوق المرأة، فالتشريعات العادية الأخرى التي تكون في شكل تقنينات خاصة أو عامة هي التي تتضمن الأحكام التفصيلية والإجراءات القانونية الكفيلة بضمان ممارسة الحقوق والحريات العامة للمرأة بالاستناد إلى الدساتير، والأديان، والاتفاقيات الدولية، ومن قبيل ذلك: قانون الأسرة وقانون العقوبات.

وهي عينات على سبيل المثال لا الحصر، نرمي من ورائها إلى تأكيد على أهمية دراسة مثل هذه التقنينات من أجل إثرائها خدمة لتعزيز حماية حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق المرأة بوجه الخاص.

**أولا: قانون العقوبات**

الأصل أن القانون الجنائي[1]هو جهة الاختصاص لحماية المرأة من صور العنف المختلفة والتي تعرقل دور المرأة في مجتمعها وتؤثر سلبيا على المجتمع، ولهذا فالحماية القانونية للمرأة مقررة في كافة فروع القانون ومقررة في المواثيق الدولية التي تعد قانونا وطنيا متى التزمت بها الدولة الجزائرية، لكن الحماية القانونية للمرأة لا تكون فعالة إلا إذا دعمها قانون العقوبات. وهذا القانون يحمي المرأة في مراحل حياتها المختلفة، وهي حماية تدعمت في السنوات الأخيرة وتطورت نحو مبدأ المساواة وعدم التفرقة بين الرجل والمرأة في التجريم والعقاب، وهو ما يظهره قانون العقوبات باعتباره أداة متميزة لا يمكن تجاهلها في خدمة التحول الاجتماعي نحو الاعتراف للمرأة بحقوقها الطبيعية والإنسانية [2].

وقد جاء هذا القانون ليحمي الحقوق والحريات، ويعرض من ينتهكها لمتابعة جزائية وعقوبة قانونية، تختلف درجتها وشدتها باختلاف الجرم المرتكب بهدف ردع الأفراد وضمان الاستقرار في المجتمع[3].

فنصت المواد 107 إلى111 على حق الأفراد في حماية حرياتهم الشخصية وحقوقهم الإنسانية ومعاقبة كل المعتدين عليها[4].

وتتعدد النصوص التشريعية التي تعنى بالمرأة إما باعتبارها رمزا للشرف والفضيلة، أو باعتبارها موضوعا للحماية لوظيفتها الإنجابية، أو باعتبارها طرفا في كيان عائلي يستحق الحماية من الهجر والإهمال.

ففي سنتي 2005 – 2006 أدخلت تعديلات جديدة على القانون رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون العقوبات، والتي تتضمن:

تجريم التحرش الجنسي[5] وإعطاء الضحية الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها ومتابعة المسؤول عن هذه الممارسات (المادة 341 مكرر).

تشديد العقوبة في حالة:
أ- تخلي الزوج لمدة تتعدى الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لسبب غير جدي (المادة 330 الفقرة2 ).
ب- الإمتناع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته (المادة 331).
ت- الامتناع عمدا عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة إلى زوجه أو أصوله أو فروعه رغم صدور حكم ضده بذلك (المادة 331).

أما الأحكام العامة لقانون العقوبات، فتعاقب أي شخص قام بارتكاب جريمة دون تمييز بين مرتكبها رجلا كان أو امرأة أو بين الدافع سواء أكان يتعلق بأسباب مرتبطة بالشرف أو بأسباب أخرى.
ويعاقب القانون على انتهاك الآداب والاغتصاب (المواد من 333 إلى 341 مكرر) بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وتضاعف العقوبة عشرون سنة سجنا إذا وقعت الجناية على قاصر كما تشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه.

كما يدين قانون العقوبات التصرفات المرتبطة بالإتجار بالنساء والفتيات (الفسق وفساد الأخلاق، الدعارة) طبقا للمواد من 342 إلى 349 [6]، إضافة إل هذا يتضمن قانون العقوبات حكما يمنع الأعمال والأنشطة المرتبطة باستعمالات تكنولوجيا الإعلام الآلي والإنترنيت بغرض تحويلها لأغراض الدعارة (المادة 333 مكرر من قانون العقوبات) [7].

ويرتكز قانون العقوبات لضمان حماية حقوق الأفراد على مباديء فعالة أهمها مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، بمعنى لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون وورد هذا المبدأ في المادة 11 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 47من الدستور[8]، والمادة الأولى من قانون العقوبات وذلك قصد تقييد سلطة القاضي بنص مكتوب يحدد الجريمة

وعقوبتها، لأن توضيح النصوص الجزائية يبعد الغموض عن القضاة فلا يحرمون ما هو مباح، إذ مهما بلغت الأعمال المخالفة للنظام العام ولا يوجد لها نص، فهي لا تشكل جريمة تستوجب العقاب، وبذلك لايحد القاضي الجزائي من حرية الأفراد بمنعهم من القيام بأفعال ليست مجرمة.

وبهذا فإن الحقوق المنصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان محمية في نصوص قانون العقوبات، حيث يوفر هذا الأخير حماية سابقة لهذه الحقوق أي قبل وقوع الجريمة، وذلك لما يحمله من زجر وتوعد بأشد العقوبات، وحماية لاحقة تتمثل في عدم الإقدام على المساس بحقوق المرأة المحمية بقانون العقوبات [9].

وهذا يمثل بدون شك تقدم كبير نحو القضاء على التمييز ضد المرأة، ومع ذلك تواجه المرأة بعض القيود الناجمة عن نقص التدابير والصعوبات التي تواجه التنفيذ.

وقد أشار الفريق المكلف بالمسائل التشريعية في ندوة وطنية حول تحديد العناصر الإستراتيجية في فيفري 2002 إلى أن القصور التشريعي مرتبط بشكل خاص بالقصور في التشريع الجزائي. حيث أن بعض الأفعال التي تتعرض لها المرأة وتكون هي ذاتها الضحية الرئيسية فيها، لا تحمل صفة التجريم والعقاب وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وهذا ينطبق على سبيل المثال: على التحرش الجنسي أو الاعتداء الجنسي، حيث نادرا ما يحاكم الزوج على العنف الزوجي بسبب ظروف رفع دعوى عامة يكمن سببها الرئيسي في عزوف النساء عن تقديم شكاوى ضد أزواجهن الذين يعاملوهن بعنف، خاصة إذا كان الزوج هو مصدر الدخل الوحيد للأسرة[10].

وعليه يبقى هناك فراغ قانوني يجب سده ويتعلق بالعنف العائلي الذي يقلل التشريع من شأنه ويسمح به المجتمع[11].

**ثانيا: قانون الأسرة**

لقد شكل صدور قانون الأسرة الجزائري سنة 1984 أهمية بالغة باعتباره الإطار القانوني الوحيد الذي صار يحكم العلاقات الأسرية، فحدد الحقوق والواجبات المتبادلة فيما بين أعضاء الأسرة[12].

والحقيقة أن المشرع الجزائري بإصداره لقانون الأسرة قد خطى خطوة موفقة في إيجاد الإطار القانوني المناسب للعلاقات الأسرية، رغم بعض النقائص الموجودة فيه، وهو أمر طبيعي يحدث في كل القوانين التي تصدر لأول مرة[13].

فقانون 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة[14]، كان يميز في المعاملة ضد المرأة بعدة سبل، وتكفل معظم المواد المنصوص عليها في هذا القانون فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال هيمنة وسيطرة الرجل على المرأة، فعلى سبيل المثال كان يحظر على المرأة الجزائرية الزواج دون موافقة ولي من الرجال، وإذا لم يكن لديها ولي من الرجال، سوف تقوم المحكمة بتعيين ولي لها، ومع ذلك لا يتم السماح لولي المرأة بإجبارها على الزواج من شخص ما رغم إرادتها[15]. كما أنه القانون الذي اعترف بالزواج العرفي الذي عادة ما تكون له آثار وخيمة على المجتمع، إذ يسهل للرجل هجر الزوجة والأولاد[16].

كذلك في حالة الطلاق، لا يتم الاعتراف بحق المرأة في المسكن من الناحية العملية أو بموجب النصوص القانونية، فالمادة 52 من ق.أ لسنة 1984 كانت تنص على أنه إذا كان هناك منزل واحد للأسرة، ينبغي أن يكون للزوج في حالة الطلاق لأنه يعد بمثابة رب الأسرة، ومنذ عام 1984 وجدت آلاف النساء المطلقات، والعديد منهن ضحايا المادتين 48 و52 من ق.أ التي تسمح للرجل بطلاق زوجته شفهيا وطرد زوجته وأبنائه من المنزل بلا مأوى وبدون أي موارد لإعالة أبنائهن، ورغم إلتزام الزوج من الناحية القانونية بإعالة أبنائه بعد الطلاق، إلا أن آليات التطبيق الحكومية ضعيفة ويخفق العديد

من الرجال في الوفاء بهذا الإلتزام، وفي الحالات التي يعمل النظام القضائي بها على مواجهة هذه المشكلة، نادرا ما يفي التعويض المالي بتكاليف المعيشة الأساسية.

بالإضافة إلى ذلك، ففي الحالات التي يتم بها تخصيص المسكن من قبل سلطات البلدية، يتم معاقبة المرأة على الفور بذريعة أنها تستطيع أن تقيم مع أسرتها، ويقيم عدد قليل من النساء دعوى قضائية في حالات التمييز في المعاملة فيما يتعلق بالمسكن.

ولهذا السبب كان محل جدل كبير داخل الهيئات البرلمانية وعبر مختلف القنوات الإعلامية والفكرية والاجتماعية الأخرى[17]، كما عارضت ناشطات حقوق المرأة الجزائريات قانون الأسرة منذ العمل به في العام1984، لأنه يقوض بشكل جوهري روح الدستور الذي ينص على مساواة المرأة مع الرجل في المجتمع ويتناقض مع الخطاب السياسي الجزائري الداعي للمساواة، بل ويتنافى مع المعاهدات والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر قبل وبعد صدور قانون الأسرة [18]. وقدمت بعضهن مقترحات تفصيلية لإدخال تعديلات عليه يمكن أن تجعل القانون غير قائم على التمييز[19]، وطالبت المنظمات النسائية، والأحزاب العلمانية بإلغاء أو تعديل قانون الأسرة، لا سيما في ثلاث نقاط أساسية تتعلق بتعدد الأزواج، ومسكن الزوجية، والولي للمرأة عند الزواج والذي يزعمون أن فيه إجحافا بحقوق المرأة، وخرقا لمبادئ حقوق الإنسان، وتمزيقها لكيانها.

إذن فمراجعة قانون الأسرة أصبح أمرا حتميا فرضته متطلبات خارجية عززت المطالب الداخلية، تمثلت فيما يلي:

مصادقة الجزائر على معاهدات واتفاقيات دولية تؤكد على ضرورة إعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان.

وجود منظمات عالمية منخرطة فيها منظمات نسوية جزائرية تطالب بحقوق المرأة والطفل، وفي حالة عدم الأخذ بمطالبها على الأقل على مستوى حرية

التعبير يمكن أن تتعرض الدولة إلى النقد والتوجيه من طرف قوى خارجية من باب حفظ حقوق الأقليات.

كذلك انخراط الجزائر في المنظمات العالمية المهتمة بحقوق الإنسان، وهذا من شروط صندوق النقد الدولي والبنك الدولي" إعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان". إن إعادة النظر في مسألة قانون الأسرة فرض من طرف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مع الإصلاحات الاقتصادية والقروض أو المساعدات التي قدمت من طرف هاتين المؤسستين الماليتين.

المطالبة بحقوق المرأة هي حركة عالمية، مست كل دول العالم، وخاصة العالم العربي، تجسد في إعادة النظر في مسألة قانون الأسرة، وهذا من مفرزات العولمة[20].

وبناءا على هذه المعطيات أصدر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، قرارا بتشكيل لجان عمل متكونة من 52 عضوا تترأسها "بثينة شريط"، تدرس تعديل قانون الأسرة، على أساس التغيرات الحاصلة داخل المجتمع الجزائري، بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية، كمرجع للتشريع، والاعتماد على المذاهب الإسلامية كلها للبحث عن أفضل الحلول.

وبالفعل جرى تعديل قانون الأسرة لسنة 1984 في27 فبراير 2005 لتحسين عدد من البنود الرئيسية[21]، والذي جاء في موعده ليجسد واحدا من الإلتزامات الكبرى التي إلتزم بها رئيس الجمهورية من أجل مواكبة التقدم وذلك بترقية الخلية العائلية عموما ووضعية المرأة على وجه الخصوص، حيث عرف قانون الأسرة المعدل تغييرا في المعاملات تجاه المرأة وحاول إنصافها، وعلى سبيل المثال: تقييد تعدد الزوجات برخصة من القاضي (المادة 08 ق.أ)، توفير مسكن ملائم للأم الحاضنة وأولادها في حالة الطلاق (المادة 72 ق.أ)، تقليص دور الولي إلى دور شرفي بحيث أصبح شرط صحة في عقد الزواج (المادة 9 مكرر ق.أ).

وعلاوة على ذلك، فإن الزيجات بالوكالة محظورة الآن، حيث تم إلغاء المادة 20 من الأمر 05-02 التي كانت تنص على أنه: "يصح أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة". وسهلت هذه العادة، التي كان يمكن من خلالها تمثيل الزوج والزوجة المنتظرين من خلال وكلاء في حفل الزواج، فالزواج بالإكراه كان شائعا بشكل خاص في المناطق الريفية، ولم تكن العروس في بعض الحالات تدري بزواجها، الذي وافقت عليه عائلتها مع العريس، إلا بعد أن يصبح أمرا واقعا.

وبينما كان قانون الأسرة لعام 1984 لايتضمن أية أحكام تجبر الأب على الاعتراف بالأبوة، تسمح المادة 40 من ق.أ لعام 2005 الآن بالتحديد إجراء إختبار الحمض النووي لإثبات الأبوة. ويعد ذلك خطة إيجابية إذ تحسن بشكل كبير الوضع القانوني للأمهات العازبات وأطفالهن [22].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأسرة عموما يحتوي على كثير من الأحكام، التي تعزز وضعية المرأة من أهمها: حق اختيار الزوج، التمتع بالذمة المالية المستقلة، طلب التطليق والخلع، حقها في الميراث وفي التصرف في ممتلكاتها على أساس إستقلال ذمتها المالية [23].

وفي هذا الإطار يعترف قانون الأسرة بالفصل التام بين ممتلكات الزوج والزوجة. ومن شأن نظام الملكية هذا أن يسهل الاستقلالية الاقتصادية للمرأة التي لها ممتلكات. وفي حالات الطلاق، يحتفظ كل من الزوجين بممتلكاته، حتى لو كانت هذه الممتلكات قد اكتسبت أثناء الزواج عندما كان الشريكان يسهمان معا في العيش المشترك. ولما كانت الممتلكات الأكبر قيمة عادة ما تكون مسجلة قانونيا باسم الزوج، فكثيرا ما يلحق المرأة من ذلك ظلم بالغ .

وزيادة على ذلك، ينص قانون الأسرة لعام 2005 على أن ما هو "معتاد للرجال" من متاع البيت المتنازع عليه يسلم إلى الزوج، في حين يحق للزوجة أن تطالب بمتاع البيت "المعتاد للنساء". ويقسم المتاع ذو الاستخدام

"العادي" أو "المشترك" بين الزوجين وفقا للمادة 73(2) من ق.أ، الذي ينص أيضا على أن الزوجين يمكن أن يقررا بخصوص المتاع الذي اقتنياه معا ما يرجع لكل منهما. وأوضح محامون أن المحاكم عادة ما تفسر هذا الحكم لصالح الزوج، والنتيجة أن ما تكسبه النساء من إجراء الطلاق يتجاوز بقليل ملابسهن وغيرها من الأغراض الشخصية .

وبموجب قانون الأسرة لعام 1984، كان الزوج يحتفظ أيضا ببيت الزوجية، حتى وإن كان يعهد عادة بحضانة الأطفال إلى الزوجة. وفي سياق أزمة السكن الحادة والطويلة الأمد التي تشهدها الجزائر، فإن ذلك كان يعني في كثير من الأحيان أن المرأة المطلقة والأطفال المشمولين برعايتها قد يضطرون إلى العيش في الشارع ما لم يجدوا ملجأ عند والدي المرأة. وقد ألغى قانون الأسرة الجديد هذا الخلل القانوني. وأصبح في حالة الطلاق، يحق للمرأة التي يعهد إليها بحضانة الأطفال إما الاحتفاظ ببيت الزوجية، وإما الحصول من طليقها على سكن لائق، وإما تلقي ما يلزم من مال لاستئجار هذا السكن[24].

لكن رغم هذا هناك سؤال يفرض نفسه بإلحاح، وهو إلى أي مدى تمكن قانون الأسرة الجزائري من تطبيق ما ينص عليه الشرع في معاملة المرأة، وخاصة في ظل التغيرات التي عرفها المجتمع الجزائري؟ وما مدى خدمة قانون الأسرة لقضية المرأة الجزائرية في الحد من العنف الممارس ضدها؟

وخلاصة لما سبق، يتضح أن النصوص الدستورية والقوانين المعمول بها في الجزائر كمصادر داخلية تنشئ قواعد دستورية في مجال حماية حقوق المرأة، وهو ما يؤكد أنها تمثل مصدرا مباشرا للقانون الدولي، فالجزائر بشتى أنواع نظمها السياسية قد وضعت تشريعات وقوانين كثيرة قصد ضمان الحماية الفعلية لحقوق المرأة.

لكن التطبيق الفعلي والكامل لهذه القوانين يتوقف أساسا على مدى قوة ومشروعية مؤسسات الدولة، وكذلك استقلال السلطة القضائية وكفاءة

القضاة ونزاهتهم وحرصهم الشديد على تجسيد العدل بإنصاف المظلومين وردع الظالمين، وذلك حتى تضمن فعلا حماية حقوق المرأة، وتمكين تمتعها بكل حرياتها الأساسية المكرسة في شتى مصادر حقوق الإنسان.

## - الهوامش

قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم (66. 156) المؤرخ في 8 جوان 1966 مع تعديلاته.

فتوح عبد الله الشاذلى، دور القانون الجنائي في مناهضة العنف ضد المرأة، بحث مقدم في ندوة برابطة المرأة العربية بالتعاون مع كلية الحقوق 22 أبريل 2004م، ص3.

لواء المجد، حماية حقوق الإنسان بين التشريع والواقع، ص 23.

عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الطبعة الثالثة 2005. ص85

جرم التحرش الجنسي بموجب ق.ع المعدل رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 - 11 -2004.

المرأة الجزائرية - واقع ومعطيات-، من إصدار الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2006، ص 12.

المرأة الجزائرية- واقع ومعطيات-، المرجع نفسه، ص13.

المادة 47 من الدستور:" لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي تم النص عليها".

عبد الحليم بن مشري "واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري "، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص ص75-76.

بثينة شريط، المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في دول المغرب العربي: النموذج الجزائري، مطبعة لون، الرباط، المغرب، سنة 2010. ص43.

تقرير حول تحليل الوضع الوطني للجزائر( الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي)، برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي، يوليو 2010، ص21.

قانون الأسرة هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الأسرية وما يطرأ على حالة الأشخاص. أ.دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص25.

بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسته مقارنةلبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، 1429 هـ /2008 م، ص3.

قانون رقم 84-11 ممضي في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة. (ج.ر عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، ص 910).

كارولين ساكينا براك دي لا بيرير، الجزائر، ص 38.

لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2006، ص ص29-30.

زهور ونيسي، ورقة مساهمة في الحوار مع البرلمان الألماني، من 10 إلى 15 سبتمبر 2000، نشريات مجلس الأمة، الجزائر، ص ص56-57.

منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه سنة 1963، العهد الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه في 1989، الإتفاقية العالمية المتعلقة بإلغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة المصادق عليها في1996 ، إلى جانب مصادقة الجزائر على أهم الإتفاقيات الإفريقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة.

الجزائر: تقرير موجز مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ديسمبر 2004، ص6.

أنور الدين زمام، وأ. بن قفة سعاد، قانون الأسرة الجزائري بين المشاركة السياسية وسياسة المشاركة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد السابع جانفي 2012، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص164.

ثم تعديل قانون الأسرة لسنة 1984 بموجب الأمر الرئاسي رقم 05-02 بعد أن صادقت عليه الحكومة الجزائرية في 18-08-2004،( ج.ر عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، ص 18).

السيدة ياكين إيرتورك، تقرير حول العنف ضد المرأة ( أسبابه وعواقبه)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة، البند 3 من جدول الأعمال، 13 فبراير 2008، ص14.

المرأة الجزائرية- واقع ومعطيات-، المرجع السابق، ص 10.

السيدة ياكين إيرتورك، المرجع السابق، ص1